

على محمد عيسى

مفاهمة

حول السهم والشركات

المساهمة

1446 هـ  
 2025 م  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 ﴿أَمَّا قَبْلُ.. وَأَمَّا بَعْدُ﴾  
 معقودة الطبايع والنشر  
 لكل ما أكتبه شعراً ونثراً  
 ساعة لم يقيد بحدي  
 نفعاً للنشر، وأنجع

المناقشة تبادل المعارف والعلوم الفلزية

والأدبية شعرية ونثرية، وهي لها في مجالات التربية  
 وربما المجتمع، بكل أبعاد التطور والرفق والازدهار  
 « وكل يغني عن غيره »  
 ووسائل التواصل المتعددة اخترت الله لطرات  
 اخترت الـ PDF لدوافع وموانع لسهولة الوصل  
 والتقيت من أتوسم فيهم كنخبة الأخذ برفق بيد  
 المجتمع وناسئته إلى ما تصبو إليه الريادة الرائدة.  
 ولدي بلا احتمال ولا احتمال، ولا أراي نفسي على  
 الله - واسع الرفعة، رغب الصدور، أقدر عند المقدر -  
 فأرجو به يقول لي: شكراً، وعذراً للارغب في استمرار  
 إرسال المواد الثقافية إلى السبب ببطء، لهُوانه ليس  
 لدي وقت فراغ، فحراً على وقتي وصولي وهواياتي،  
 وعرضاً على وقتك وجهودك - أضي على - لاداعي لاستمرار  
 في إرسال ما ترسله إلي، مع التوبة.

شكراً من قلب محب، وسأتوقف برضاتكم  
 وشكراً - مع قبلي - على الأدمية، وروح الأيقونة النقية  
 مع التحية  
 علي العيسى

⑤ إيضاح .. محقق مزيداً من الدرر 2025

مؤلفاتي المتواضعة، نفذت - غالباً - من مكاتب  
البيع، والهدايا عندي لتصل إلى الباحثين والدارسين  
والناقدية أنه أدون في ملفات الـ PDF  
لتصل ما أمكنه - إلى من قد يجد نفعاً للتربية  
والمجتمع والفكر والعلم، ربما وللمنتفعين بحد نشرها

وقد أخذت السبب للإمام: 31 إلى 50

في PDF وهي لمه يرفع في الطبع والقراءة  
والمناقشة والحوار الذي غالباً ما يولد ثمرة من نتائج  
مفيدة في القبول والنصح.  
والحوار جادة للمار بالعبارة إلى الرقي

والازدهار ونقي الحضارة، بعد الوقوف المتعمق  
في مختلف السبلات والدرجات، التي تقضي  
مفاهيم الحضارات

والله الموفق خير العمل، ومعمل الخير  
• ويكيبيديا على محمد العبي، لتبذل فائدة ومعلومات  
عن المؤلف



مفاهيم

## حول أسهم الشركات المساهمة

علي بن محمد العيسى


علي محمد العيسى

الطبعة الأولى  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

حقوق الطبع محفوظة  
للمؤلف  
إلا للعمل الخيري الإسلامي  
أو  
التوزيع المجاني



توزيع مؤسسة الجريسي  
تلفون: ٤٠٢٢٥٦٤  
ص.ب ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١





إهداء :

« خير الهدايا الكتب »

هذا الكتاب أهديه إلى من يرضيه مافيه .  
كما أهديه :

إلى من لا يرضيه مافيه ولعل الله أن  
يهديني ويهديه .

فلنقرأ دقيقةً ونفكر ساعة ، ويا الله عز  
الطاعة .



ما قرأ من تصفح :



## السلام عليكم

الكتابات ملأت العديد من أوراق  
الكتب والصحف والمجلات والبحوث  
والنشرات والتقارير، تنافسها في الكثرة  
وتنوع الجودة الخطب والندوات  
والمحاضرات والإذاعات، ويطلع الراغب  
على شيء وتغيب عنه أشياء، ويزيد في  
حيرته وعدم وصوله إلى خاتمة ونتيجة مقررة  
فقدان المقارنة والموازنة والمفاضلة.

ولا توجد هذه في الغالب لتعطي ثمرة  
توصل إلى الخاتمة المنشودة وتوفر الأوقات

المهدرة أو التائهة ، لا توجد إلا في الحوار، فالحوار إذا تركز على الأفكار صار موضوعياً ، واستطاع أن يبين ما للشئ وما عليه ، مع احترام للأشخاص ، لا يستبعد أن يكون الإختلاف اختلافاً تنوعاً حسن المراد .

وهذا ما يريده القراء أو غالبهم ، يريدون الوصول إلى الحكم على الأشياء مدعوماً بالأفضلية المنطقية والأدلة الملائمة المساندة التي تتحد مع قوالها في مفهوم وضع الشئ في موضعه ، وإحلال الرأي في محله ، وإذ ذاك يصل الفكر إلى محطته المقصودة وينطلق العمل والتطبيق الصائب بتوجيه من صواب الفكر الدارس المدروس .

الله الأعلم بما في النفوس .

مع تحيات

علي العيسى

الرياض : ١١٥٨٤

ص . ب : ٥٧٩٠٨





## مفاهمة

### حول أسهم الشركات المساهمة

كتب الشيخ الفاضل الكريم عن حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراءً وتملكاً وتمليكاً في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثانية، العدد السابع ١٤١١هـ.

وإثر قراءة هذا البحث أحسست بأن لديّ ما أود قوله إذ قد يتيح لي عرض الإنطباع مزيداً من تلقي المعرفة من مختلف المصادر وعديد المشارب المجتهدة.

لكني رأيت للإمساك بزمام إقدامي علي ما قد يوقع في زلل أن أذكر نفسي أولاً

وبعض القراء معي بما يُعدُّ إشاعة جو  
نفسي ومناخ وجداني عقلائي في نفس  
الوقت يجعل ما أمكن خير السير مضاءً  
بهدي النبوة والرسالة الذي يُهدي الظل  
والوقاء للنجاة من الحر والقر، ويهدي النور  
للفكاك من حالك الظلمة .

\*\*\*\*\*

قدم الشيخ الكريم للموضوع بحديث  
شارح لمفهوم الشركات المساهمة وأنها إما  
استثمارية في مباح في أصله كالشركات  
الزراعية، وإما استثمارية في محظور في  
أصله كالبنوك الربوية، وقد ساعد وضوح  
الرؤية الفكرية هنا على تعريف القارئ  
على الصورة وإطارها المحدد لها، مما جعل  
الإفهام مثمرًا .

ثم قال في ص ١٤ «وقد تساهل الكثير

من المجالس الإدارية لهذه الشركات في التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية لبعض مشاريعها عند الإحتياج وبفوائد ربوية، وإذا صار عندها فائض من النقود استباححت لنفسها أن تودعها في هذه البنوك بفوائد ربوية تحتسبها من مواردها».

فتساهل الكثير من المجالس الإدارية واستباحتها لنفسها هما في الحقيقة مسألة فيها نظر، لا في حدوث الأمر أو عدم حدوثه، وإنما في مشروعية وأحقية المجالس لممارسة ذلك التساهل وتلك الإستباحة، وهي ليست ذات اختصاص فقهي أو «قانوني»، ومثل هذا الأمر فقهيًا يربط بجهة الإختصاص فيه، وإداريًا

يفترض - لأهميته - عدم إقراره إلا بعد عرضه على الجمعية العمومية لأن المساهم قد لا يكون قد أقدم على المساهمة ابتداءً إلا بسبب اعتقاده أو اعتقاد بعض المساهمين، أن مثل هذا التساهل والإستباحة لن يحدثا، وإذا حصل ذلك بمثابة طرد للمساهم الراضل لهما من البقاء في الشركة، وحبذا لو أعينت الجمعيات العمومية بلجان شرعية ورعة خيرة مختصة تتحمل عبء المسئولية الشرعية. أو ربطت جميعها بلجنة شرعية واحدة مختصة تكون مرجعية مسئولة.

وأعتقد أنه لو أقدمت شركة قائمة أو جديدة على التمسك الصارم الحازم بعدم الإقراض والإقتراض الربوي، لحظيت

بإقبال منقطع النظير في المساهمة بها  
ابتداءً، والإبقاء على ملكية الأسهم فيها  
بعد التخصيص، وشراء أسهمها بإقبال  
فائق، هذا إذا لم تمر بها عوارض السوء،  
ورداءة انتقاء الإدارة المشرفة والمنفذة. على  
أن من المهم أن يرشح أعضاء مجلس  
الإدارة، وينتخبون من قبل الجمعية  
العمومية هم ومدير عام الشركة، والأهم  
أن تحرص الجمعية العمومية على اختيار  
ذوي الورع والمبادئ، والعلم والخبرة،  
بصرف النظر عن مدى النفوذ المالي  
والإداري للعضو المرشح. وألا يكون  
العضو منافسًا للشركة في عمل آخر.

ويقول الشيخ الكريم في ص ١٥ إثر  
إيراده لأربع ملاحظات:

«والذي يظهر أن هذه الملاحظات لا تؤثر على القول بجواز تداول هذه الأسهم بيعاً وشراءً وهو الأظهر والأصح إن شاء الله» .

وفي ص ١٧ ورد من فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن بيع الدكان بما فيه وفيه نقود قوله : «أما مجرد وجود النقود فيه فلا يخل بصحة البيع إذا كانت النقود تابعة غير مجهولة ، كما صرحوا به فيمن باع عبداً وله مال . . . إه» .

ويبدو أن المال المعلوم في «الدكان» يكون تأثيره في قيمة الشراء بمقداره فقط ، مما يوحي بأن الزيادة بمقداره كعوض مماثل عنه أو قرض شبيهه ، فإذا كان تقدير ثمن الدكان ستين ألف ريال بما فيه غير النقود ،

وبه من النقود خمسة آلاف ريال فإن  
المشتري سيشتريه بخمسة وستين ألف  
ريال، وإذا كان به عشرة آلاف ريال  
فسيشتريه بسبعين ألف ريال، وهكذا  
يبدو ثمن البيع للدكان وما فيه + مضافاً  
إلى الثمن مبلغ من المال بقدر موجود  
الدكان من النقد حيث يشترط أن تكون  
النقود غير مجهولة، وبيت القصيد هنا هو  
الملاحظة الرابعة حيث مما يلخص ما قاله  
الشيخ الكريم في ص ١٧، عنها  
مستخلصاً نقاطاً محددة ما يلي عن  
الشركات المساهمة :

١ - « لا غنى لكل أمة ولكل دولة عن قيام  
هذه الشركات » .

والتعليل :

٢ - «لما تحتاجه تلك الأمم وتلك الدول من مشاريع الخدمات العامة والإنتاج الشامل» .

والشرط :

٣ - «مما يعجز عن الوفاء بمتطلباتها الكثير من ميزانيات تلك الدول لاسيما الصغيرة» .

وحبذا لو قال الفقيرة بدلاً من الصغيرة، لأن تعليل بعض الدول لطرح أسهم الشركات إنما هو إتاحة الفرصة للمواطن للإستثمار وليس العجز عن الوفاء بالمتطلبات . ثم ضرب الأمثلة للمشاريع .

ثم بعد أن أوضح الشيخ الكريم أن الشركات المساهمة تمكن المستثمر من

استثمار مدخراته «وهي الفائض عن حاجته وحاجة أهله» ذكر أن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة في حياة الأمم والدول لا مناص لأي دولة تريد الإستفادة من منجزات العلم والصناعة والثقافة [عنها] وهذا ضرب من عمارة الأرض التي أمر الله بها عباده»  
ص ١٨ .

وقد ذكر الشيخ الكريم أيضاً حيثيات لتطلب الواقع الإقتصادي مثل هذه الشركات، وقال: «وهذا يعني ضرورة تيسير أمر انضمام هذه الأموال إلى رؤوس أموال هذه الشركات التي هي في الأصل والإتجاه شركات استثمار وإنتاج مباح لا يرد عليها من الشبه والتشكيك في مشروعيتها

إلا مثل هذه الملاحظات ، وأهمها الملاحظة  
الرابعة التي قد يتبدد ضبابها في ضوء  
القواعد الشرعية التالي ذكرها ، وذكر وجه  
الإستدلال بها على التيسير والتسهيل»  
ص ١٨ .

وحبذا لو بقيت الشركات المساهمة ،  
وحجبت «الشبه» وما يريب . وهي  
الملاحظة الرابعة التي يمكن الإستغناء  
عنها في الشركات المساهمة ، ولو قصر  
الإستثمار عن الإستثمار ، واكتفى من  
الأرباح بالمبارك منها الذي لا ريب في  
إباحته ولا غبار يعلوه ، لكان السداد من  
حظ الرأي ، والخير من نصيب الفعل ، ولما  
فقد المسلمون حاجة لازمة .

وإن جرى التسليم - ولو جدلا -

بضرورة الشركات المساهمة فلن يجري التسليم بضرورة وإلحاق الإقراض والإقراض الربوي وصبغهما بصبغة ما لا غنى عنه، ولا بد منه، ولا مناص عنه .

وفي ص ١٩ بدأ الشيخ الكريم في إيراد القواعد الشرعية مع ذكر وجه الإستدلال بها على التيسير والتسهيل، فتحت العنوان الجانبي :

١ - يجوز تبعاً مالا يجوز استقلالاً :

جاء من قوله : «ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة قد تلجؤها الحاجة إلى أخذ الربا من البنوك الربوية أو إعطائه، إلا أن ذلك يعتبر يسيراً ومغموساً في حجم الشركات ذات الأغراض المباحة، يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة إذ

الغالب على هذه الشركة الإستثمار بطرق  
مباحة، وما طرأ عليها من اقتضاء ملح في  
الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائها بفائدة  
يعتبر يسيراً، وهو في حجم السهم المباع  
تبع، ويغتفر في التبعية مالا يغتفر في  
الإستقلال» انتهى .

والإختلاف هنا في الرأى مع الشيخ  
الكريم يبرز في تحديد مفهوم الحاجة  
الملجئة إلى أخذ الربا أو إعطائه .

ولو تصورنا حاجة ملجئة واقتضاء  
ملحاً في إعطاء الربا للبنوك - وهذا مجرد  
افتراض جدلي - فأين الحاجة الملحة  
والإلحاح في أخذ الربا من البنوك بإقراضها  
بفائدة؟

وكيف يمكن التوفيق بين وصف

الحاجة بالإلحاح والإلجاء، وبين اعتبار ذلك يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة. أين الحاجة هنا؟ وما مدى مفهوم الحاجة، وما الفرق هنا بينها وبين مجرد الرغبة في الإستزادة كيفما اتفق ودون تحرز، ثم ماهي ضوابط ما يغتفر في التبعية مما لا يغتفر في الإستقلال، أم أن هذا حكم مطلق؟

وقد أورد الشيخ الكريم نصوصاً من أقوال أهل العلم في تطبيق القاعدة المشار إليها: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. ومنها - تلخيصاً - بيع الحمل مع أمه الحامل حيث لا يصح بيعه بأن يعقد عليه مع أمه، أما بيع الحامل دون تعرض للحمل فالعقد يشمله تبعاً لأمه.

وهذا القول وما يليه لن ينشأ الخلاف  
عليهما فيما وردا فيه من قبل صاحبيهما،  
ولكن الإختلاف ينشأ من الإستدلال  
بالرأيين في هذا الموضوع لأن القياس هنا  
غير مطابق والإختلاف واضح، وإذا  
اختلفت الصورتان بطل القياس الدافع  
للأخذ بأحدهما في حكم الآخر.

فالأم وحملها قبل البيع ليس في واقعها  
محرم شرعاً، ومسألة الصحة وعدم الصحة  
في البيع إنما نشأت عند إرادة البيع فقط،  
ولا محذور أو محذور قبل ذلك.

أما القرض والإقراض بالربا من قبل  
الشركة مع البنوك أو غيرها فإنهما محرمان  
حرمة قاطعة مغلظة، مهددة بحرب من  
الله مذكورة في الذكر المحفوظ. والحرمة

هنا لم تنشأ عن بيع مباح معظمه واختلط به مالا يجوز في صيغة العقد، وإنما الحرمة موجودة - بلا تغيير - وبوضوح تام في ملك الشركة التجاري في القرض والإقراض الربوي، حرمة يسبق وجودها بيع الأسهم من شخص لشخص آخر. لذا فالتشابه بين المشبهين مفقود في جانب مهم، والربا محرم استقلالاً أو تبعاً - ولا خير فيه ولا في غباره، ويغني الله عنه، وي طرح البركة فيما ينبذه ولمن يحاربه.

وذكر الشيخ الكريم في ص ٢٠

القاعدة الثانية وهي :

٢ - الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة

الخاصة :

ويعاد هنا ما يستلزم المقام إعادته . وهو

أن الحاجة العامة هنا ليست واردة، فإن اعتبر استثمار مدخرات الناس في شركات حاجة عامة فليس من حاجة عامة تدعو إلى أن تقوم الشركات بالقرض والإقراض الربوي. لذا لو توقفت عن ذلك أو توقفت بعضها، لزداد عدد المساهمين، وارتفعت أسعار الأسهم، ونشط دور الشركة وعملها، والأمثلة ماثلة على بحث رؤوس أموال كثيرة عن مواطن الإباحة الشرعية والإستثمار الحلال.

الأدلة ليست موضع جدل، ولكن الحوار حول مدى الحاجة ووجودها، ولا مقارنة بين إجازة استعمال الإذخر للسقوف ودفن الموتى في مكة، وبين إقراض الشركة للبنك بفائدة، ليكونا تحت سقف الحاجة

## الملحة والضرورة.

والشركة التي لديها فائض مال، إما أن توزعه كأرباح، وإما أن تبقيه كاحتياطي للحاجة، ولكيلا تقترض بربا، وإما أن تستثمره في مباح، ولو عرفت الشركة أنها لن تبقى أموالها أو جزءاً منها في البنوك بفوائد، لعجلت بوضع برامج استثمار لها ينقذها من التجميد وربما ضاعف الأرباح، أما الفوائد البنكية، فإنها قد تكون قد أضرت بأموال الشركة حيث نسبة ما تأخذه من البنوك تعد ضئيلة جداً مقارنة بأرباح استثمار تلك الأموال، ولولا أن ذلك حاصل لما اقتضت البنوك الأموال بفوائد. وفي تشغيل الأموال في غير البنوك فوائد عدة منها توفير الأعمال للعاملين،

بدونها قد يتعرضون للبطالة المفجرة المضرة  
بكل أعضاء المجتمع بنحو أو آخر.

ويقول الشيخ الكريم: «بأن حاجة  
الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات  
الإستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا  
يستطيعون الإستقلال بالإستثمار فيه»  
ص ٢٠ .

الحاجة هنا ليست حاجة ملحة بدليل  
الحديث عن المدخرات، كما أن الحكم  
بعدم الإستطاعة بالإستقلال بالإستثمار  
فيه، موضع رأى آخر، هو أنه بالإمكان  
الإستثمار بالقليل والكثير، والقليل يُنمي  
بقدره فيصبح - إن أراد الله ذلك - كثيراً،  
أو تتجمع الأموال القليلة في شركات  
محدودة تتكون من متعارفين على نبد الربا،

أو تمنع شركات المساهمة من الربا وهو  
القليل من أعمالها ونشاطاتها، وإذ ذاك لن  
تصفي أعمالها، بل ستستمر بدون ربا،  
وربما جلب هذا لها أرباحاً أوفر وأوسع  
وأطيب، وتقوم بما وصف بالحاجة الملحة  
ودواعي الضرورة.

وليس من السهل الربط بين مفهوم  
الحاجة كحاجة، وبين «الرفاهية والرخاء»  
ص ٢١، ولا حرج ولا ضيق بإذن الله مع  
فتح سبل الخير وإغلاق أبواب الشر،  
والحرج والضيق يدعوان للتيسير عندما لا  
يكون مناص ولا مفر مما هما فيه، فيزاح  
عنه ما يسبب تعثره مع ضرورته الأكيدة  
التي لا منافذ ولا نوافذ لها.

ويقول الشيخ الكريم: «كما أن الدولة

قد تكون في وضع ملجئ إلى التقدم  
للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة»  
ص ٢١ .

ولا شك أن دولاً فقيرة تلجأ إلى ذلك ،  
لكن الدولة الغنية لا تطرح أسهم  
الشركات المساهمة لمواطنيها من أجل  
حاجتها وإنما - حسبما فهمت ذلك في  
أحيان عديدة - من أجل إتاحة الفرص  
لصغار المستثمرين ، وهذا شعور نبيل لعله  
يحظى دائماً بالدعم والتصفية والتنقية ،  
والإستمرار على جادة العطاء الخير  
المبارك .

٣ - اختلاط جزء محرم بالكثير المباح ،

ص ٢١ :

وقد أورد الشيخ الكريم قولاً للشيخ  
ابن تيمية رحمه الله عن الحرام إذا اختلط  
بالحلال وأنه نوعان :

أحدهما : أن يكون محرماً لعينه كالميتة ،  
فإذا اشتبه المذكى بالميتة حرماً جميعاً .

الثاني : ما حرم لكونه غصباً ،  
والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر ،  
فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم ، بل  
يميز قدر هذا ، من قدر هذا فيصرف هذا  
إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه» ص ٢٢ .

ويرد من الذهن تعليقا على هذا ما

يلي :

أ - هل يمكن تمييز قدر هذا من قدر هذا في شركات المساهمة مثلما قد يجري التمييز في المغصوب والمقبوض بعقود محرمة .

ب - إن قيل إن التمييز غير ممكن على وجه التحديد في الجميع : المغصوب والمقبوض بعقود محرمة، أفلا يتقيد ذلك بالحاجة والضرورة .

وأن يكون مع عدم الإصرار على الإستمرار، ومع العزوف عن الإستمرار والتشجيع على مخالطة الحلال بالحرام، واستنشاق غبار الربا، أو ليس التنزه عن الشراء هنا أسلم؟

أفلا تجر دعوى المشقة هنا إلى الإستهانة  
والإغراء والتهادي؟

يبدو أن أسهم الشركات أقرب إلى  
النوع الأول: اشتباه المذكى بالميتة، من  
زاوية معينة، هي أن المحظور لم ينشأ من  
شراء الأسهم، وإنما الحرمة في عين عمل  
الشركة الربوي قبل الشراء، أى أن  
الإقدام هنا جاء إلى معلوم الحرمة، لا  
طارىء الحرمة مما يخضع لامتحانات  
الضرورة فيما هو مباح في أصله وواقعه قبل  
البيع.

والنوع الثاني يصلح للشركة المساهمة  
التي تود التخلص من الحرام والإقلاع  
عنه، والمساهم الذي وقع وقرر فيما بعد  
الخلاص.

ج - هل هو عملي؟ وهل يتوقع  
حصول أن يقدر صاحب الأسهم مقدار  
الحرام في فوائد الشركة؟ ويخرج مقدارها  
من قيمة الأسهم إذا باعها! أو من أرباحه  
إذا استلمها، وهل مع هذا تبقى له دائماً  
أرباح؟ وهل هذا الطريق مستطاع؟ وماذا  
عن أولاده من بعده؟

ومن أراد التوبة صار أمامه الأخذ بمبدأ  
تمييز أو تقدير قدر هذا من قدر هذا،  
وصرف كليهما إلى مستحقهما، وهو من  
يقال له قول الكاساني ص ٢٢ .

«كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه  
الحلال فلا بأس ببيعه، إهـ» ولعل من  
الخلق بل من الواجب أن يشعر المشتري  
منه - وبخاصة إذا كان لا يعلم بربوية

الشركة وهو ممن يحرمون العمل الربوي -  
أن يشعره بسبب البيع .

والأمثلة والأقوال التي وردت هنا لا  
تشعر أنها خارجة عن حدود الضرورة،  
وعدم الإستمرارية .

ورقم ٤ للأكثر حكماً الكل : لا أجد  
معناه يتطلب تفريراً مرقماً مستقلاً هو رقم  
٤ فهو دارج في معناه مع معاني ما ورد في  
رقم ٣ اختلاط جزء محرم بالكثير المباح .

وموضوع الحرير ص ٢٤ يختلف عن  
موضوع ربا الشركات المساهمة، لأن  
الحرير محرم على الرجال، فإذا اختلط  
بالكتان مثلاً وغلب عليه الكتان زال سبب  
الحرمة، حيث لم يبرز للحرير وجود في

مظهر الملبس ، أما الربا وإن قل قدره فأثره  
باقٍ بقدره ، وسبب تحريمه لم يزل  
باختلاطه بما يختلف عنه وهو أكثر منه .

والإستنتاج الوارد في أسفل ص ٢٤  
الباديء بكلمة «ونظراً» فيه قطعة بأن  
الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد  
من التوجيه والتحرير، وأن النصوص  
الفقهية صريحة في جواز تملك الأسهم  
وبيعها وشرائها مادام الغالب والأكثر فيها  
مباحاً .

وهذا ما لا أتوقع إتفاق الفقهاء والعلماء  
عليه ، وهو يتطلب مداولة وإعادة نظر في  
هذا النظر، وللعلماء على مر الأيام مواقف  
إعادة نظر في وجهات نظرهم .

## ● القواعد التالية :

- ١ - يجوز تبعاً مالا يجوز إستقلالاً .
  - ٢ - اختلاط جزء محرم بالكثير المباح ، بما فيه من آراء .
  - ٣ - للأكثر حكم الكل .
  - ٤ - مالا يمكن التحرز منه فهو عفو .
- رغم تداخلها أو بعضها ، إلا أنها جميعها تدعو بعض الأدلة والقواعد إلى التداعي والتوارد إلى الذهن ، ومنها «ما أسكر كثيره فقليله حرام» مما يدل على أن القلة لا تغير حكم الكثرة ، سواء انفرد المحرم كالربا ، أو اتخذ مع غيره كبعض أنواع الخمر .

ولو استعمل قياس القواعد الثلاث في مسألة الخمر لوجد من قد يبيحها ، على

اعتبار أن الكأس عشرها خمرة وتسعة  
أعشارها ماء أو عصير مباح، وهذا من  
اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح، أو أن  
للأكثر حكم الكل، لو قبل هذا المنطق  
لتصرمت العرى الوثيقة لأحكام الدين،  
ولعم القياس الباطل، حتى يباح كل أو  
جل المحرمات، ولصار هذا الإستدلال  
مثل استدلال مراقب الإمتحانات الذي  
يغش طالباً، فلما استجوب عن سبب فعله  
استشهد بأن «كاتم العلم يلجمه الله  
بلجام من نار».

وإذا كان القليل مع الكثير والمحرم مع  
الكثير المباح والتبع سيأخذ حكم الأكثر  
المستقل، ثم يقدر مقداره، ويصرف في  
طريق مناسب له، فذلك أهون الشرين

الذين يمكن الإنصراف عنها كليهما،  
لكن هذا الأهون فيه مشقة وعدم دقة،  
وانعدام موضوعية عملية. إنه يفتح باب  
«التيسير» ويوصد باب التحذير.

وإن كان سيدخل في المباح ويضيع  
فيه، كما يخلو للبعض أن يمثل ذلك بهاء  
البحر حيث لا ينجسه البول، فإن مثل  
هذا الرأي إذا ظهر لن نحتاج بشأنه إلى  
رأي من يؤخذ من قوله ويرد، وإنما نعود  
بشأنه إلى من لا ينطق عن الهوى ﷺ  
حيث قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة  
دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز  
وجل له صلاة ما دام عليه... الخ» عن ابن  
عمر رواه أحمد، الترغيب والترهيب جـ ٢  
ص ٥٤٨.

«لا تغبطن جامع المال من غير حله أو  
قال من غير حقه، فإنه إن تصدق به لم  
يقبل منه، وما بقى كان زاده في النار» رواه  
الحاكم والبيهقي بلفظ آخر، الترغيب  
والترهيب ج ٢ ص ٥٥١.

فهذا ريال أو درهم من بين عشرة لم  
يأخذ مع غيره حكم الكل مع الأكثر، ولم  
يعد جزء مختلطاً بالكثير المباح، ولم يعد تبعاً  
للتسعة، وإن لم تكن التبعية هنا واردة على  
النحو التي ترد به في أمثلة أخرى.

وإن الأولى والأحوط مع الشبه  
والتشكيك، آخر ص ١٨، أن يبحث  
المسلمون على الأخذ بحديث: «فمن  
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن  
وقع في الشبهات وقع في الحرام» متفق

عليه . وقد ورد هذا الحديث في مقالة  
«القواعد الفقهية» للشيخ عبد العزيز  
الحويطان المنشورة في مجلة البيان العدد  
٥٠ كأحد أصول قاعدة «إذا اجتمع  
الحلال والحرام غلب الحرام الحلال» .

وبخاصة في مسائل أسهم الشركات  
التي لنا عنها مندوحة ، ومن ترك شيئاً لله  
عوضه الله خيراً منه ، وقد يكون التعويض  
بركة وعافية وطمأنينة ومكافأة دنيوية أو  
آخروية أو هما معاً وهو الأحرى بإذن الله .

كما أن للشركات مندوحة في الإقلاع  
عن الربا اقتراضاً وإقراضاً ، والمهم  
الإستثمار لا الإستثمار ، ورزق الله واسع .  
ولو انفتح باب قياس همل القليل على  
الكثير حتى في غير مواضعه وبغير ضرورة

مؤكدّة، لانفتح الباب على مصراعيه  
لعديد المخالفات، فهذا قد يؤجر منزله  
لاستعمال مباح إلا أن غرفة أو حانوتاً  
صغيراً بالمنزل قد يضع به المستأجر حانة،  
أو أفلام دعارة وفساد أخلاق أو مقر  
مخدرات أو جنس محرم - لا قدر الله - فهلا  
يأثم المؤجر أيضاً إذا علم بذلك، وهل  
يأخذ الأمر حكم القليل مع الكثير أو  
التابع غير المستقل؟ أو تلك مزرعة كل  
ما فيها مباح سوى حوض صغير لا يكاد  
يذكر تزرع فيه المحرمات القاتلات؟

إن القواعد في مسألة لا تطبق على  
أخرى إلا بعد التطابق الداعي إلى  
استعارة الحكم للمسألة الأخرى.

إن الربا من المبيعات والكبائر، وهو في عمل بعض الشركات ظاهر وثابت ومحرم قبل إقدام المشتري على الشراء، ولم تنشأ الحرمة من حالة البيع فقط. وإنما هي سابقة، وهذا ما يجعل المسألة تختلف عن بيع الشجر - مثلاً - وعليه ثمره الذي لم يبد صلاحه. وبيع الشاة التي في ضرعها لبن قل أو أكثر.

٥ - ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو:

يكفي ما ورد تحت هذه الفقرة من آراء للعلماء أنها تندرج تحت معنى «ما لا يمكن التحرز منه»، والموضوع الذي وردت فيه يمكن التحرز منه - وهو المساهمة في الشركات بتنقيته أو بالإنصراف عنه إلى ما سواه مما هو نقي. ومن ترك شيئاً لله عوضه

الله خيراً منه .

ولننظر إلى قول البهوتي ص ٢٥  
«ويعفى عن يسير سلس بول مع كمال  
التحفظ منه للمشقة» وبخاصة إلى  
الكلمات : يسير، كمال التحفظ،  
للمشقة . لنجد أن الإعفاء لم يأت إلا بعد  
استنفاد كل محاولات المعالجة، وبقي مالا  
بد منه .

وأما قول السرخسي ص ٢٥ «إذا  
انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم  
يلزمه غسله لأنه فيه بلوى . . . » إهـ .

فإن الإحتراز هنا مطلوب، كأن يكون  
تبوله مع اتجاه تيار الهواء، وألا يتوجه ببوله  
إلى موقع يسبب الرذاذ، وأن يحرص على  
اسباغ الوضوء حتى على المكاره، وأن

يتخذ كل الإحتياطات الممكنة حرصًا على  
الطهارة والبعد عن النجاسة، فلا يكون  
كأحد صاحبي القبرين الذي كان لا  
يستبرئ من بوله فعذب لذلك، ثم ما  
يحدث بعد الإحترازات يعد مما لا حيلة  
فيه، فيدخل في حكم رقم ٥ ص ٢٥ : ما  
لا يمكن التحرز منه فهو عفو.

ويعود الشيخ الكريم في ص ٢٦-٢٧  
إلى القول بما منه عن الشركات :

«أنها تعتبر في الكيان الإقتصادي للبلاد  
حاجة ملحة لا غنى لأي دولة عنها. كما  
أن اللجوء إليها من قبل الأفراد لاستثمار  
مدخراتهم فيها حاجة تتصف بالإلحاح  
البالغ».

ونعود مع فضيلته للقول بأنه إن جرى التسليم بأن الشركات حاجة ملحة لا غنى لأي دولة عنها، فلن يجري التسليم بأن المخالفات الشرعية حاجة ملحة للشركات لا يمكنها التحرز منها.

كما أن لجوء الأفراد إليها لاستثمار مدخراتهم فيها لا يجري التسليم بأنه حاجة تتصف بالإلحاح البالغ، وأحسب هنا أننا بحاجة إلى إعادة النظر والموقف من المال ودوره وعلاقتنا به، ومفهوم الحاجة. لقد زاد جبروت المال لا لقوته وإنما بسبب الضعف أمامه.

وكرر الشيخ الكريم مراده بقوله: «فإن حاجة المجتمع إلى تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً حاجة ملحة

ظاهرة لا ينكرها ذو نظر عادل وبعيد»  
ص ٢٧ .

والمسلمون يتحرزون من أن ينطبق  
عليهم قوله صلى الله عليه وسلم : «ليأتين على الناس زمان  
لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم  
يأكله أصابه من غباره» رواه الإمام أحمد  
وآخرون<sup>(١)</sup>.

وليس متفقاً عليه أن الفرد عاجز عن  
منع الشركة من الإستثمار في وجوه مختلطة  
بالحلال والحرام . فهو وغيره يشكلون قوة  
تمويلية واستهلاكية وتجارية تجعل  
الشركات تسير وفق ما تريد، وإن عجز -  
افتراضاً - فلن يعجز عن منع نفسه،

---

(١) إتحاف الجماعة للشيخ حمود التويجري ج١ ص ٤٤٤ .

والمهم تشجيعه وعدم تشييطه، أو تقليل شأن دوره.

وما دام الشيخ الكريم قد ذكر في البند «ثالثاً» أن مجالس الإدارة «آثمة في صنيعها» ص ٢٩ فلن يفك الفرد المساهم أن مجالس الإدارة تحملت الإثم عنه، وصار غير آثم بمجرد أن غيره قال: أتحمل الإثم عنك، ولك الربح. ولي مكافآت مجالس الإدارة: إن في هذا خطورة تشجيع الأمة على الإقدام على محرم، وقلة تتحمل الإثم وقد تكون من المبالية به، أو لا تكون مع تبرير أو بدون، ولكننا بذلك نجر السواد الأعظم إلى السير المستمر في طريق مالا يباح ولو بُرر لهم فيجري الإستمراء «والتطبيع».

وإذا كان الفرد المكون للمجموعة يستطيع برأيه وموقفه أن يؤثر في اتجاه الشركة، أفلا يكون حكمه حكم عضو مجلس الإدارة؟ وإن تفاوتت نسبة التأثير، ثم ما الرأي في عضو مجلس الإدارة الذي صوت ضد الإقراض والاقتراض الربوي، ولكنه بقي عضواً في مجلس الإدارة، هل تخلص من الإثم؟ أم ليكون له ذلك عليه أن يستقيل؟ أو أن يقوم بتوعية جادة دائبة ليتخلص مجلس الإدارة ممن ومما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية دين الأمة والدولة.

ولعل «توفير أسباب الرفاهية والرخاء» - ص ٢٧ السطر الأول إلى الثالث - لا يكون من مبررات الحاجة الملحة والإلحاح البالغ

والحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة -  
ص ٢٧ - للأفراد. وحسنا فعل الشيخ  
الكريم بتقييده في ص ٢٨ للإطلاق في  
ص ٢٧. وإن كان الرأي مبنياً على أن  
«السهم في هذه الشركات مختلطاً بحرام  
يسير مغموس في حلال كثير».

لأن الحرام قد لا يكون يسيراً مغموساً،  
وإن كان أقل من الحلال، ولأن تقدير  
مقداره فيه مشقة بالغة في الغالب، وإن  
أمكن التحديد أو التقدير القريب  
المحترز، فلربما يتآكل الربح، ويكون  
الإستثمار للفرد نفسه أو للأيتام في مجال  
آخر أكثر ربحاً وأفضل عطاءً بل ربما أقل  
عناء من العناء النفسي لتقدير الحلال  
والحرام، والورع يتخوف من عدم

الإحتراز والإعتناء بما فيه الكفاية . كما أن الإقدام والإستمرار والتكرار والإصرار على ما يختلط فيه الحلال بالحرام مسألة فيها نظر إذ أنها تختلف عن مسألة عارضة يتخلص منها من اعترضته وينصرف عنها .

والأوصياء على الأيتام مطالبون بالحرص على الإبتعاد عن الحرام ، وطرق الرزق عديدة مديدة ، ولأن تأكل الصدقات من مال الأيتام ، أسهل من أن يوظف ما لهم في حرام . ولكن الوصي التقى ينظر إلى مال الأيتام نظرتة إلى ماله ، فإذا اجتهد في كليهما لم يتحمل وزرا في خسارتهما لو حصلت «وما ظلمك من ساواك بنفسه» ، وله أجر عظيم على الإخلاص والجهد اللذين يبذلهما في سبيل

تنمية مال الأيتام على الوجه المشروع ،  
والتكافل من أهم سمات المجتمع  
الإسلامي المنشود . وللعمل والجهد  
أجرهما بإذن الله .

وتحت البندين : ثانيًا وثالثًا أورد الشيخ  
الكريم ما يمكن التعليق عليه بما يلي :

المرض لا يستسلم له وهو مما يمكن أن  
يعالج . . إذ ليس المؤمل فتح أبواب  
الإستثمار أو بالأصح الإستثمار، وإنما  
المؤمل - وسبل الحلال عديدة ويمكن  
زيادتها وتحويل غيرها إليها - المؤمل أن  
توصد الأبواب في وجوه الإستثمار المحرم  
قل أو كثر، واعتباره إذا اختلط بالإستثمار  
المباح على نحو مؤكد أشبه بالمذكى والميتة  
ص ٢٢ ، وأشبهه أو هو مثل الدرهم الحرام

المخالط لتسعة حلال اشترى بها ثوب ، لم  
تقبل صلاة صاحبه به لأن فيه نسبة ولو  
ضئيلة مما يحرم .

وتحسن الدعوة إلى أن يقف المسلمون  
سدًا منيعًا حصينًا في وجه استمراء الأمر ،  
وأن يتقلص عدد المساهمين فيما يختلط فيه  
الحلال بالحرام حتى ينقى ، وبخاصة أن  
هذا ممكن ، وأنه معالجة فعالة .

ولو دعا العلماء والمفكرون الناس إلى  
الإنصراف عن الحرام الكلي والمختلط  
بالحلال وأشعروهم بالمشاركة بالإثم  
وعظيم الذنب ، وحثوهم على الإقلاع ،  
وصاروا لهم قدوة عملية لتوقف الناس أو  
أكثرهم عن الإسهام في الشركات المرابية ،  
ولانفتحت أبواب التدبير بعد التنظير

وحصل الإنتقال من الإِنفعال إلى الفعل ،  
ونشأت شركات صغيرة كثيرة ، سيقاوم  
بعضها الصعاب ، لتكون كبيرة ويقوم  
عليها أهلها الذين انتقوا بأنفسهم مؤسسي  
شركتهم وأهدافها وحدود توسعها ،  
ولأقلعت في نفس الوقت مجالس إدارة عن  
المراباة استجابة للدين أو حرصاً على تجارة  
ومكانة الشركة ونجاحها ، أو كلا  
الأمرين .

بل إنه من الناحية الإقتصادية  
الإستثمارية سيكون مفضلاً مالا يختلط  
بالحرام ، إذ يتوقع ارتفاع قيمة أسهم  
الشركة التي تلتزم بعدم الإقراض أو  
الإقتراض الربوي حيث - والله الحمد - أن  
أهل الفطرة والإلتزام بالمبادئ والتمسك

بالشريعة وسلامة العقيدة وانتهاج السنة  
كثيرون والأمثلة حية، إذ ما يلبث أن يعلن  
مصرف أو شركة عن أن منهجه رفض الربا  
اقتراضاً وإقراضاً حتى تتزاحم الأموال على  
المساهمة بهما رغم أحابيل أعداء المنهج  
الإسلامي الناصع الوضوح، البريء من  
الشبه والأغراض والأطماع والأهواء، تلك  
الأحابيل الحريصة على التقويض  
والتشويه.

ورغم عدم التحقق التام من تمسك  
بعض الشركات بذلك، إلا أن الناس أو  
معظمهم يكتفون بعد التحري بالوعد  
والإتجاه، ومتى ما ظهرت لهم حقيقة  
أخرى مخالفة لما يريدون سحبوا أموالهم  
متحسين محتسبين متحسبين.

وعندما تتغير سياسة شركة ما  
فتستمرىء الربا «الفوائد البنكية» فهذا ما  
يفترض ألا يتم إلا بعد عرضه على الجمعية  
العمومية وإقراره منها، خاصة وأن هذه  
الجمعية هي التي قامت عليها الشركة عند  
انشائها وقبل استقامة ونمو ساقها، ولعلها  
تكون حسنة الإختيار ديناً وخلقاً وخبرة  
وعلماً. والأمثل الأفضل ألا يتم بأي حال  
من الأحوال امتثالاً للنظام المستمد برمته  
من الشريعة الصحيحة السليمة، الطيبة  
العواقب حالاً ومآلاً، المرفوض ما سواه من  
كل مسلم ملتزم لا يطعم نفسه وأهله إلا  
اللقمة الطيبة.

إن حجة عضو مجلس الإدارة الواردة في  
ص ٢٩ «أن الشركات المساهمة لا تلجأ إلى

البنوك إلا تحت طائلة الحاجة الملحة، كما أنها لا تجد مجالاً لاستثمار مالديها من سيولة إلا عن طريق البنوك... الخ» -  
وفيهما جزمية تحتاج إلى قيود واستثناء -

قد تستند على أقوال كثيرة أوزدها  
الشيخ الكريم من قبل، مثل:

١- «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة  
الخاصة» ص ٢٠.

٢ - «الشركات المساهمة أصبحت  
حاجة ملحة في حياة الأمم والدول لا  
مناص لأي دولة...» الخ ص ١٨.

٣ - «... شركة قد تلجؤها الحاجة  
إلى أخذ الربا من البنوك الربوية أو  
إعطائه، إلا أن ذلك يعتبر يسيراً ومغموساً

في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة»  
ص ١٩ .

٤ - العنوان «يجوز تبعاً مالا يجوز  
استقلالاً» ص ١٩ .

٥ - «وما طرأ عليها من اقتضاء ملح في  
الأخذ من البنوك بفائدة، أو إعطائها  
بفائدة، يعتبر يسيراً» ص ١٩ .

٦ - «إذا أتى على العباد بما يجرهم  
ويضيق عليهم، أبيح منه ما يرفع الحرج  
ويدفع المشقة» ص ٢١ .

فما ذكر أعلاه يبين أن الشركات  
أصبحت حاجة ملحة، وأن الشركة قد  
تلجؤها الحاجة إلى أخذ الربا أو إعطائه  
للبنوك والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد

ترددت هذه المعاني في مواضع عدة من  
مقالة الشيخ الكريم، وأخص بالذكر  
ص ٢٧، في أولها وآخرها.

ومما يقوض كثيراً مما قيل من قبل عن  
الضرورة والحاجة الملحة قول الشيخ «أما  
الشركة ممثلة في مجلس إدارتها فلديها  
خيارات عديدة [خيارات عديدة] تستطيع  
الإستعاضة بها عن الدخول مع البنوك في  
معاملات ربوية، أهم هذه الخيارات  
الدخول مع كبار المستثمرين من أبناء  
الإسلام، ومع البنوك الإسلامية في عقود  
السلم والمرابحة والمشاركة والتأجير المنتهي  
بالتملك، وبوجود المصارف الإسلامية  
ومجموعاتها، تنقطع حجة أي شركة تتعلل  
باضطرارها إلى اللجوء إلى البنوك الربوية»  
إهـ. ص ٣٠.

ماذا أبقت هذه النتيجة لكل ما سبق  
إيراده قبل ص ٣٠؟ ثم لم لا يلج الفرد  
المساهم لنفسه والوصي على أموال الأيتام  
في باب الخيارات وأبواب أهم تلك  
الخيارات؟ ومن تلك الخيارات ما قال عنه  
الشيخ الكريم في ص ٣١ .

«وحيث قامت مصارف إسلامية  
أخذت على نفسها البعد عن الربا ما  
أمكنها ذلك، وجعلت في تشكيلاتها  
الإدارية هيئات رقابة شرعية ترجع  
إليها . . . » إلخ .

وبهذه الأبواب المشرعة لم يبق لعضو  
مجلس الإدارة ولا الفرد المساهم لنفسه ولا  
للوصي على القصار والأيتام حجة يحتج بها  
في استثمار ماله على نحو غير مشروع وغير .

نقي من كل شائبة ، مادام المشروع النقي  
موفوراً ميسوراً .

ولكن المقالة زودت الباحثين عن  
حجج يأخذون بما يناسبهم منها بما  
يريدون ، فيكيفونه في جدلهم بما يتفق مع  
ما أورده الشيخ الكريم في معظم أول  
مقالته ، ويصمتون عما وصل إليه في نهاية  
مقالته ، وهو تقويض معظم الحجج  
والقياسات والأدلة إذا أخذ بها في مجال  
تعامل الشركات مع البنوك بربا ، حيث  
ألغت المقالة في خاتمتها المبررات وأبرزها  
وجود الحاجة والضرورة .

لكن هل نستطيع الجزم بأن المقالة  
انتهت برأي قاطع وإضاءة ساطعة؟ أم أن  
مؤيد رأي سيأخذ منها بطرف ، ومعارض

الرأي سيأخذ منها بآخر، فيحتاج الأمر فيما بعد إلى مزيد من إيضاح المقصد.

## وزبدة القول:

أن الشيخ الكريم، في حكم بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة قد أورد قياسات وأدلة وقواعد تتحدث في ملخصها عن حالة الحاجة والضرورة، وأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، وأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة. واختلاط جزء محرم بالكثير المباح، وأن للأكثر حكم الكل، وأن ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو. ووظف هذه الأسس والحجج في الإباحة للمستثمر بأن يستثمر أمواله وأموال من هو وصي عليهم في

الشركات المساهمة التي يغلب على عملها الإباحة، والحرام فيها قليل - كالمعاملات الربوية - مع تقدير الكسب الحرام، وإبعاده عن طيب المال بالصورة التي ذكرها، ولم يتضح ما إذا كان لنوعية الحرام القليل دور في الحكم أم لا، كأن يكون الحرام القليل من عمل الشركة مثلاً بيع الصور العارية أو أفلام الجنس أو المخدرات أو بيع لحم الخنزير أو الخمر بدلاً من الربا، ويقدر المساهم مقدار الحرام فيعزله عن ماله ويتخلص منه.

ويبرز الاختلاف في وجهات النظر مع الشيخ الكريم في أن أمثلة القياسات الواردة إنما تنشأ شبهة أو مشكلة الحرمة فيها من حالة البيع والشراء، أما التعامل

الربوي للشركة فالحرمة مصاحبة للمساهم حتى ولو لم يجر عقد بيع مع آخر، لذا فالحرمة نشأت من قبل ولم تنشأ عند عقد البيع والشراء، كما أن الاختلاف بين حول مفهوم الحاجة والضرورة، ومدى التحرز.

ويرى الشيخ الكريم أن عضو مجلس إدارة الشركة يأثم، إذا تعاملت الشركة بالربا أما المساهم فلا بالصورة التي أوضحها، وهذا موطن عدم اتفاق معه، خاصة وأنه أوضح أنه توجد خيارات عديدة تفك من إसार الحرام ولو قل. وتلك الخيارات أبطلت صفة الحاجة والضرورة أمام المستثمر لمدخراته في شركات ترابي ولو في حدود مغلوبة.

وإذا كانت سياسة الشركات المساهمة  
ومناهجها إنما تنبثق من توجيه الجمعيات  
العمومية وبخاصة في القرارات الكبيرة  
المهمة، وأن مجالس الإدارة يجب أن تختار  
من الجمعيات العمومية التي تتوخى في  
المنتخب حسن السلوك والتصرف  
والإلتزام، فإن المساهم مثل عضو مجلس  
الإدارة يأثم في إتيان ما فيه إثم، وإن  
اختلفت وتفاوتت درجات الإثم.

لذا يرى كاتب هذه الأسطر مع كثير  
من إخوانه أن على المساهم أن يؤثر في  
سياسة الشركة، لا أن تؤثر فيه بما لا يود،  
وعليه أن يكف عن المساهمة حتى تتخلص  
الشركة من المحرم قلّ أو كثر، وحينئذ  
ستكثر الشركات المساهمة التي تتجه تلقائياً

وبشغف إلى حيث يوجد رأس المال وما  
يجتذبه ويستدعيه .

وكما تكونوا من تمسك ، تكون  
الشركات المعتمدة في تجارتها على أموالكم  
سائرة على ما تكونون عليه ، ولن تتهاون  
الشركات إلا إذا تهاون المساهمون فيها ،  
فهم بمواقفهم المسؤولين أو المشاركون في  
المسئولية بقسط كبير ، أو على الأقل بقسط  
لا يخلو من تحمل مسئولية .

والله من وراء القصد

\* \* \* \* \*

\* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*

## صورة واقعية

أعلنت الشركة عن الإكتتاب، ومن بين المؤسسين من يطمئن المساهم الملتزم بأنه لم يقدم إلا لخلو سياسة الشركة من المحظورات والمحذورات ويُسمع عن مسئول ذي نفوذ في الشركة بأنه من الراديين على من أراد إباحة الفوائد «البنكية» فطمئن نفوس الملتزمين، ويساهمون، ويلاحظون أن الشركة في بداية تكوينها، مرحلة الإنشاء والبناء، ولا بد أنها تصرف أكثر مما تربح، لكن الربح يتوقع بعد سنوات، ويتحمل المساهم ألا يكون لماله المستثمر أرباحًا في

السنوات الأولى، ثم تأتي في البدايات أرباح قليلة ولكن صبر المساهمين بتمويل الشركة يحدوه أمل في أرباح مستقبلية على المدى البعيد.

وبعد أن أثمرت الشركة وحقن قطف أرباحها وبخاصة من قبل من استثمروا أموالهم فيها من عدة سنوات بدون أرباح، إذا بها تفاجئ المساهمين بالتعامل إقراضاً واقتراضاً بالفوائد البنكية ولا يُعلم أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية، فيضطر الملتزمون لبيع أسهمهم مع خسارة زمنية لا يستهان بها، ورغم أنهم يعتقدون أن مستقبل الشركة المالي والتجاري مشجع على البقاء بها. ويتمثلون في المقارنة بينهم وبين من اشتروا

أسهمهم غير مبالين بسياسة الشركة  
الجديدة بقول الشاعر:

وإذا تكون كريةٌ أدعى لها

وإذا يحاس الحيس يُدعى جندب

□ أيها الملتزمون، لا تفكروا في البنوك  
الإسلامية فقط بل فكروا في تحويل  
شركات تجارية وزراعية وإسمنتية وصناعية  
وخدمات ولو واحدة إلى شركة ترفض في  
سياستها الفوائد «البنكية».

وسترون المذهل من الأنباء عن ارتفاع  
أسعار أسهم تلك الشركة أو الشركات  
وكثرة الإقبال عليها. وكيف أنها ستسعى  
إلى استحداث مشاريع لتوظيف أموالها

فيها بدلاً من تعطيلها بدون فوائد لو  
وجدت فهي محدودة وغير محمودة .

و «التجربة أكبر برهان» . .

والله المستعان .

### قال الشاعر :

فعلام نأسى .. والأسى .. سيف يلوح بالفناء !؟

وعلام نمرح غافلين .. وليس في المرح الشفاء !؟

لم يبق إلا أن نسلم .. أو نثور على القضاء !؟

وأرى القضاء .. هو البصير .. ونحن نحن أولو العماء !

\* \* \*

\* \*

\*



## كتب للمؤلف

### للقراءة و المناقشة

الناشر أو الموزع

دار العلوم بالرياض .

مكتبة الخريجي بالرياض .

مكتبة الخريجي بالرياض .

مؤسسة الجريسي بالرياض

مؤسسة الجريسي بالرياض

مؤسسة الجريسي بالرياض

مؤسسة الجريسي بالرياض

مؤسسة الجريسي بالرياض

مؤسسة الجريسي بالرياض

مؤسسة الجريسي بالرياض

مؤسسة الجريسي بالرياض

مؤسسة الجريسي بالرياض

مؤسسة الجريسي بالرياض .

ص.ب ١٤٠٥

الرياض ١١٤٣١

هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤

١ - ما استطعت عن التربية والمجتمع

٢ - الرأى ما ترون . عن التربية والمجتمع

٣ - العقلية الإسلامية وفكرة المولد

٤ - قبيلة آدم . عن القبلية والزواج من الخارج

٥ - إلى من يقرأ . عن التربية والمجتمع

٦ - كلام في زمنه عن التربية والمجتمع

٧ - الشعر والشعور . مسكون بالتسطيح في

تكوين الإستبطان

٨ - تعلقو التلال بقارب - شعر

٩ - صلاة تنهى

١٠ - حوار مع الأفكار

١١ - القراءة أو الإنصات للمأموم في الصلاة

١٢ - مما يمكن قوله . . محاوره مع قضايا معاصرة

١٣ - التمثيل تمثيل ، فلماذا التمثيل؟

١٤ - مفاهمة / حول أسهم الشركات المساهمة

١٥ - الموقف من الربا تحدده نوعية المجتمع

• الرقم التسلسلي كتبت على العيسى في ملفات:

PDF

ما استطعت PDF = 31

الرأي ماثروه PDF = 32

العقلية الاسلامية وفكرة المولد PDF = 33

قبيلة آدح PDF = 34

إلى من يقرأها التربية والتجمع PDF = 35

كلام في زنده عن التربية والتجمع PDF = 36

التعريف والشعر PDF = 37

تعلو والتأثر بقارح / شعر PDF = 38

صدرة تنوكة PDF = 39

حوار مع النفاك PDF = 40

القراءة أو البصائر لسائون في الصلاة PDF = 41

صاحبها قوله، محاوره مع قضايا معاصرة PDF = 42

التجميل تمثيل، قلنا ذا التجميل؟ PDF = 43

نفاضة.. حول اسوم حركات المصحة PDF = 44

حديث القمته / شعر PDF = 45

ليت نثره PDF = 46

البدائع.. شعاع أم ضالع؟ PDF = 47

ليت شعري / شعر PDF = 48

محلل مما قلتم PDF = 49  
منه أهدوا إلى أمير عبد الله العيسى PDF = 50

كتب للمؤلف / علي العيسى

## « ما قرأته تصغره »

- ١- ما استطعت / عن التربية والمجتمع .
- ٢- الرأي ماترون / عن التربية والمجتمع .
- ٣- العقلية الإسلامية وفكرة المولد .
- ٤- قبيلة آدم . عن القبلية والزواج من الخارج .
- ٥- إلى من يقرأ / عن التربية والمجتمع .
- ٦- كلام في زمنه / عن التربية والمجتمع .
- ٧- الشعر والشعور / مسكون بالتسطيح في تكوين الاستبطان .
- ٨- تعلقو التلال يقارب / شعر .
- ٩- صلاة تنهى / تربية اجتماعية .
- ١٠- حوار مع الأفكار .
- ١١- القراءة والإنصات للمأموم في الصلاة .
- ١٢- مما يمكن قوله / محاوره مع قضايا معاصرة .
- ١٣- التمثيل تمثيل ، فلماذا التمثيل ؟
- ١٤- مفاهمة حول أسهم شركات المساهمة .
- ١٥- حديث الصمت / شعر .
- ١٦- لبيت نثري .
- ١٧- الإبداع . . شاع أم ضاع .
- ١٨- لبيت شعري / شعر .
- ١٩- قليل مما قل / عن التربية والمجتمع .
- ٢٠- الموقف من الربا يحدد نوعية المجتمع .

## كتب مسودتها جاهزة للطباعة

- ٢١- من أين و إلى أين ؟ محاوره عن مناهج اللغة العربية .
- ٢٢- قراءة و رؤية / دراسة لرسائل متبادلة بين مفكرين من العرب والغرب .
- ٢٣- في الدائرة و خارجها / محاولات لمعالجة الام التمزق والتفرق .
- ٢٤- أي إسلام نعيه / مآخذ ميسرة لجوانب الإسلام ، لاستبعاد ما يدعيه للإساءة إليه جهلاً أو قسداً .
- ٢٥- شعر من الأعماق .
- ٢٦- المرأة قميص عثمان .. وغيره من القمصان .
- ٢٧- شاعر شاعرية (شعر)